

## بداية المجتهد (52) "هل ينتقض الوضوء إذا لمس المرأة" كتاب

### الوضوء - للشيخ مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

قل هذه سببى ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد - 00:00:00

قال الامام ابن رشد رحمة الله تعالى المسألة الثالثة الوضوء من لمس المرأة يريد المصنف رحمة الله تعالى مذاهب العلماء في ذلك واسباب اختلاف العلماء وهذا يفيينا في التماس المعاذيل لمن خالفونا في مسائلنا - 00:00:43

ما دام عندهم من الاستدلالات ما قد يقوى وجهتهم او عنده من الاستدلالات ما له وجه في الداللة فيوردوا مسألة في هذا الصدد مع بيان اسباب اختلاف العلماء فيها وهي مسألة - 00:01:09

الوضوء من لمس المرأة الوضوء من لمس المرأة وملخص الكلام فيها يبني على الاتي من ناحية الاستدلالات قال الله سبحانه وتعالى ولامستم النساء فلم تجدوا ما فتيمموا صعيديا طيبا والخلاف في اللمس ما المراد به - 00:01:30

هل المراد باللمس الجماع ام المراد باللمس مجرد اللمس باليد وهل اللمس باليد فقط او اللمس باليد المصحوب بالقبلة آآ المصحوب بالشهوة وهل اللمس باليد يتعلق بالمحارم او اللمس باليد يتعلق بالزوجة فقط او بالاجنبيات والزوجة والمحارم عموما - 00:02:02  
وهل ورد في الباب احاديث عن رسول الله في ذلك ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد غمز عائشة وورد ان عائشة مست رجلي النبي صلى الله عليه وسلم وهم منصوبتان - 00:02:35

فلذا ذهب بعض العلماء من الصحابة اولا الى ان المراد باللمس في قوله او لامستم النساء المعني به الجماع وهذا رأي عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم ورأى اخرون من الصحابة كابن مسعود - 00:02:54

ان المراد باللمس عموما سواء كان بجماع او كان باليد فالى ما قاله المصنف رحمة الله تعالى عليه. قال اختلف العلماء في ايجاد الوضوء من لمس النساء باليد او بغير ذلك من الاعضاء الحساسة - 00:03:18

قوله من الاعضاء الحساسة يعني معلوما فذهب قوم الى ان لمس من لمس امرأة بيده مفضيا اليها ليس بينها وبينه حجاب ولا ستر فعليه الوضوء وكذلك من قبلها لان القبلة عندهم لمس - 00:03:41

لم ها لان القبلة عندهم لمس ما سواء التذم لم يلتفت وبهذا القول قال الشافعى واصحابه الا انه فرق مرة بين اللامس والملموس قال لامس ينتقض وضوءه والملموس له - 00:04:07

فوجب الوضوء على اللامس دون الملموس لعله يذهب الى ان اللامس متعتمد والملموس غير متعتمد ولكن الاية ما فرق اذا كان ينظر الى الاستدلالات لان الاية او لامستم قال ومرة سوى بينهما ومرة ايضا فرق بين ذوات المحارم والزوجة - 00:04:33

فاوجب الوضوء من لمس الزوجة دون ذوات المحارم ومرة سوى بينهم كلها اقيس فاما ان تقول من لمس اللازمة والوضوء عاما او تقول لا يلزم الوضوء عاما الا ان المخرج قد يكون - 00:05:00

ان النبي مسنه عائشة وهو يصلى فلم يخرج من الصلاة وذهب اخرون الى ايجاد الوضوء من اللمس اذا قارنته اللذة او قصد اللذة في تفصيل لهم في ذلك وقع بحائل او بغير حائل. هذا الغريب - 00:05:21

بحائل او بغير حائل قال باي عضو اتفق ما عدا القبلة فانهم لم يشترطوا لذة في ذلك هو مذهب مالك وجمهور اصحابه ونفي قول

اجاب الوضوء لمن لمس النساء ومذهب ابي حنيفة - 00:05:42

ولكل سلف من الصحابة الا اذا اشتراط اللذة فاني لا اذكر احدا من الصحابة اشتراطها وسبب اختلافهم في هذه المسألة اشتراك اسم اللمس في كلام العرب فان العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد - 00:06:02

ومرة تكفي به عن الجماع فذهب قوم الى ان اللمس الموجب للطهارة في اية الوضوء والجماع في قوله او لامست النساء وذهب اخرون الى ان اللمس باليد ومن هؤلاء من رأه من باب العام اريد به الخاص فاشترط به اللذة - 00:06:24

ومنهم من رأه من باب العام اريد به العام فلم يشترط اللذة قال ومن اشترط اللذة فانهما فانهما دعاه الى ذلك ما عارض عموم الاية من ان النبي كان يلمس عائشة عند سجوده بيده - 00:06:46

يعني يغمزها وخرج اهل الحديث حبيب ابن ابي ثابت عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ - 00:07:07

فقلت من هي الا انت فضحتك الحديث ضعيف كان النبي يقبل بعض النساء ثم يخرج الى الصلاة طائف الاسناد قال ابو عمر يعني ابن عبدالبر هذا الحديث وهذه الحجازيون وصححه الكوفيون - 00:07:29

قال والى تصحیح ما لابو عمر ابن عبدالبر؟ قال وروى هذا الحديث روي هذا الحديث ايضا من طريق معبد ابن نباتة وهو ضعيف ايضا انا قلت وهو ضعيف ايضا حتى لا يكون ادراج هذا - 00:07:54

فقال الشافعی ان ثبت حديث معبد ابن نباتة في القبلة لم ارى فيها ولا في اللمس وضوءا تعلق الشافعی الرأی على ثبوت الخبر وهذا من ورعه وفضله وكثيرا ما يفعل الشافعی ذلك - 00:08:10

يعلق الحكم على صحة الخبر ويترك الجزم بالحكم اقول ان صح الحديث قلت به وان لم يصح الحديث لم اقل به قال وقد احتج من اوجب الوضوء من اللمس باليد بان اللمس ينطلق حقيقة على اللمس باليد - 00:08:28

وينطلق مجازا على الجماع وانه اذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز فالاولى ان يحمل على الحقيقة حتى يدل الدليل على المجاز والاليك ان يقولوا ان المجاز اذا كثر استعماله كان ادل على المجاز منه على الحقيقة - 00:08:53

وهذا صحيح يعني عبرة بانتشار اللفظ الاكثر فمثلا كلمة الغائط الغائط حقيقة المكان الغويط مطلقا اطلق مجازا على من رجع من قضاء الحاجة لانه كان يقضيها في المكان الغويط حتى يستر نفسه - 00:09:14

لكن غالب ذلك واطلق على المجاز او اطلق على الاتي من الغائط انه يلزم الوضوء تلزمه الوضوء لم نرد به من اتي من مكان منخفض انما غالب لفظ الغائط على - 00:09:38

على قضاء الحاجة الاطفال يا اخواني الواحد يسكنهم بس غالب اطلاق الغائط على قضاء الحاجة مع انه اصلا يطلق على المكان الغويط قال ولاؤلئك ان يقولوا ان المجاز طيب عفوا - 00:10:02

كان اذا كثر استعماله كان ادل على المجاز منه على الحقيقة كالحال في اسم الغائط الذي هو ادل على الحدث الذي هو فيه مجاز مجاز منه على المطمئن من الارض الذي هو - 00:10:25

فيه حقيقة قال والذى اعتقد ان اللمس وان كانت دلالته على المعندين بالسواء او قريبا من السواء يعني على اللمس او على الجماع انه ازهر عندي في الجماع وان كان مجازا لان الله تبارك وتعالى قد كن بال المباشرة - 00:10:45

والمس عن الجماع هما في معنى المس اللمس او لامست النساء في عندنا انت اذا طلقت النساء وان طلقتمنهن من قبل ان تمسوهن من قبل ان يتماسى وعلى هذا التأويل في الاية يحتاج بها في اجازة التيم للجنب - 00:11:06

دون تقدير تقديم فيها ولا تأخير على ما سيأتي بيانه على ما سيأتي بعد وترتفع المعارضه التي بين الاثار والآلية على التأويل الآخر واما من فهم من الاية اللمسين معا ضعيف - 00:11:36

في ان العرب اذا خاطبوا باسم المشترك انما تقصد به معنا واحدا من المعانى تقصد به معنى واحد من المعانى؟ التي يدل عليها الاسم لا جميع المعانى التي يدل عليها وهذا بين بنفسه في - 00:11:52

كلامه في يا اخوة شيء او شيئاً لم يشر المصنف اليهما وفي الحقيقة ان لهما تأثيراً كبيراً في الحب فالقاتل يقول وهذا منحى هذا منحى نحاح شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله - [00:12:10](#)

القاتل يقول قد كانت النسوة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرات كالرجال اكثراً من الرجال ايضاً ولم يرد ان النبي امر رجلاً قبل امرأة او مسها باللمس ولم يرد ان النبي - [00:12:37](#)

مس امرأة دون الجماع وتوضأ فلما لم يرد هذا ما حاجة المسلمين اليه وتوافر الدواعي على نقله صرنا الى بهذا الاصول العظيم الى عدم ايجاد الوضوء من اللمس فلقليل ان يقول هل ورد في اي خبر - [00:13:02](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلاً قبل امرأة او صافحها ان يتوضأ مع وجود هذه وانتشارها في زمانه صلى الله عليه وسلم لا من المحارم ولا من غير - [00:13:31](#)

المحارم ولا ورد انه فعل ذلك اعني انه لا ورد انه فعل ولا ورد انه امر به لا ورد انه فعل ولا اقره كشيء ملزم فالى هذا نحى ابن تيمية رحمة الله - [00:13:51](#)

وذكر امراً او وذكره كتعقيد لامر تتفق في الفتوى في مسائل شتى فقال ما حاصله ما حاصله ان الامر اذا كان موجوداً زمن النبي صلى الله عليه وسلم وحاجة المسلمين اليه ماسة - [00:14:16](#)

ليس شخصاً واحداً انما حاجة الناس كلهم اليه مساً وتتوافر الدواء على نقله يعني ليس هناك شيء يحجب عن نقله ولم يرد فيه خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:43](#)

ان الاصول فيه البراء اعيد لان هذا ينسحب على مسائل كثيرة جداً الخبر اذا كان يهم هموم امة محمد عليه الصلاة والسلام وتتوافر الدواء على نقله يهم الامة وتتوافر الدواء على نقلها - [00:15:02](#)

ولم يرد فيه خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصول فيه البراءة فلما لم يرد مع شيوعي هذا وانتشاره في زمان الرسول وفي كل الازمان ان النبي امر رجلاً صافح المرأة ان يتوضأ - [00:15:30](#)

ولا ان النبي صافح امرأة او قبل امرأة من نسائه وتوضأ صرنا مع البراءة الاصولية ورجعنا جانباً في تأويل الآية على الجانب الآخر والله اعلم وعلى هذا مسائل شتى فمن ذلك على سبيل المثال - [00:15:52](#)

مس المرأة لعورة طفلها عند غسله كانت الامهات موجودات في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام بكثرة كاسرة. الامهات موجودات في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام بكثرة كثيرة وكلهن يغسلن - [00:16:13](#)

اولاد اطفالهن ولم يرد في اي خبر ان النبي امر امرأة غسلت طفلها ان تتوضأ تصرنا مع البراءة الاصولية اننا لا نلزم امرأة غسلت ولدها ان ان تتوضأ هذا بغض النظر عن الخلافات التي وردت - [00:16:37](#)

في حديث من ذكره فليتوضأ هي المسألة القادمة ان شاء الله تعالى لازم اجتاز احد له سؤال تفضل اللمس بمعنى الجماع اذا كان اللمس بمعنى الجماع هل الوضوء يجب الموضوع - [00:17:04](#)

بعد اذنك لا فتيمموا الاشكالية التي لم يشر اليها ايضاً في الباب ويا على القائلين بان المس بمعنى اللمس ايضاً ان الله سبحانه وتعالى قال يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم - [00:17:44](#)

وابدكم الى المرافق وامسحوا ببرؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنباً فالطهارة فذكرت الجنابة وذكرت ملامسة النساء فقالوا اذا ما دام الجنابة ذكرت اذا سنحمل لمس على على الممس كذا قالوا صبرا - [00:18:17](#)

فقالوا وان كنتم جنباً فاطهروا. فذكرت الجنابة ان كنتم مرضى وعلى سفر او جاء احد منكم الغاة وللامس النساء فتيمموا. فلم تجدوا ماء فتيمموا قالوا ذكرت الجنابة وذكر اللمس الا ان المجيبين اجابوا بان الجنابة - [00:18:42](#)

اعم من اللمس اعم من الجماع اعم من الجماع فقد تجنب بلا جماع صح يعني قد يتجنب الشخص بما بالنوم يحتمل في النوم سواء نهاراً او ليلاً وقد يذنب بالاستعلاء القبيح الذي يفعله من قلت مراقبته لله - [00:19:02](#)

فالجنابة اعم من ماذا من اللمس استدل بالالية وفي الحقيقة انه قد يحدث احياناً تناقض بين في قول العالم نفسه فالذى يقول او

00:19:26 - عفوا من الذين يقولون من الذين يقولون

ان اللمس بمعنى الجماء بمعنى اللمس اللمس بمعنى المس عموما يقولون لا يجزئ او عفوا لا يجزئ التيمم لرفع الجنابة لا يجزئ  
التييم لرفع الجنابة هناك فريق من العلماء يقولون ان التيمم لا يجزئ لرفع الحدث الاكبر - 00:19:51

تييم لا يجزئ لرفع الحدث الاكبر تقدم الكلام على بعضهم كعمر رضي الله عنه وعبدالله بن مسعود وعدد من اصحاب المذاهب ويقول  
بعضهم ان صلیت تصلي وتعيده الصلاة بعد وجود الماء - 00:20:22

الآلية فيها او لامست النساء فلم تجدوا ما فتيمموا. ستكون ردا عليهم والله اعلم بهذا اجزئ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته جزاك  
الله عن كل خير - 00:20:41